

## دليل إجراءات المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال

### المراجع:

- الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال.
- منشور رئيسة الحكومة عدد 4 لسنة 2023 المؤرخ في 1 فيفري 2023 حول تطبيق الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال.

### الإطار العام

طبقا لمقتضيات الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال، وبالرجوع إلى منشور رئيسة الحكومة عدد 4 المؤرخ في 1 فيفري 2023 والمتعلق بتطبيق الأمر المذكور، والذي ينص على إعداد دليل إجراءات من قبل لجنة المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال ونشره على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعلى مواقع المشتريين العموميين، ضبطت لجنة المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال دليل الإجراءات الآتي ذكره المتضمن لطريقة عمل اللجنة ومنهجية المراجعة الاستثنائية:

### 1. منهجية المراجعة الاستثنائية:

#### **(1) شروط المراجعة:**

تشمل المراجعة الاستثنائية صفقات الأشغال:

- على معنى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من حيث التعريف (الفصل الأول) والمشتريين العموميين (الفصل 3) والمبلغ التعاقدية (الفصل 5)،
- والتي يساوي أجل إنجازها أو يفوق ستة (6) أشهر، وذلك باعتماد الأجل التعاقدية باعتبار الملاحق،
- والتي تم إنجاز كل أشغالها أو جزء منها خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2021 و31 ديسمبر 2022، علما وأن المراجعة الاستثنائية لا تشمل إلا الأشغال المنجزة خلال تلك الفترة،
- والتي تم إيداع مطلب مراجعة استثنائية في شأنها من قبل صاحب الصفقة لدى المشتري العمومي في أجل أقصاه 19 أبريل 2023 بدخول الغاية.

#### **(2) المواد المشمولة بالمراجعة:**

المواد المشمولة بالمراجعة الاستثنائية هي الحديد بأنواعه والإسفلت والنحاس والألومنيوم والخشب والكلوريد المتعدد الفينيل (PVC) والمتعدد الإيثيلين عالي الكثافة (PEHD).

#### **(3) ملف المراجعة الاستثنائية:**

يتضمن ملف المراجعة الاستثنائية الذي يقدمه المشتري العمومي إلى اللجنة خصوصا المعطيات والوثائق التالية:

- مطلب صاحب الصفقة مع الوثيقة الأصلية الحاملة لختم مكتب ضبط المشتري العمومي، ويكون المطلب متضمنا لمذكرة تفصيلية لطريقة احتساب المبلغ المطلوب مع جميع المؤيدات،

- مذكرة تفصيلية ممضاة من قبل رئيس الإدارة يتضمن خاصة تقديمها عاما للصفقة وإجراءات إبرامها والمصادقة عليها وعلى ملاحقها عند الاقتضاء، ورأيه المعلل بخصوص مطلب المراجعة ومبلغ المراجعة المقترح،
  - جدول مقارنة مفصل بين المبلغ المطلوب والمبلغ المقترح إسناده،
  - مذكرة تفصيلية تتضمن طريقة ومضمون احتساب مبلغ المراجعة الاستثنائية مصحوبة بجدول مفصلة باعتماد الأنموذج المذكور أسفله بالنقطة الرابعة المتعلقة بطريقة الاحتساب،
  - نسخة من عقد الصفقة المسجل وملاحقها عند الاقتضاء،
  - إعلان طلب العروض ومحضر فتح العروض أو أي وثيقة مصادق عليها من قبل المشتري العمومي تبين التاريخ الأقصى لقبول العروض،
  - الإذن الإداري لانطلاق الأشغال،
  - القائمة التفصيلية لأسعار الصفقة (sous-détail des prix) المقدمة خلال إبرام الصفقة،
  - كشوفات الحساب المتعلقة بالأشغال المنجزة خلال الفترة المرجعية للمراجعة الاستثنائية مصحوبة بمحاضر المعاينة المتضادة،
  - مذكرة احتساب الأجل مع جميع المؤيدات والأذون الإدارية،
  - كشف في المبالغ المستحقة بعنوان المراجعة الاستثنائية بعنوان كل كشف حساب،
  - كشف في المواد الأولية التي تم تزويد الحاضرة بها يبين تاريخ التوريد والكميات المستهلكة بعنوان كل كشف حساب،
  - كل وثيقة من شأنها تبرير كميات المواد المشمولة بالمراجعة الاستثنائية التي تم استعمالها بعنوان الأشغال المنجزة،
  - نسخة من النشريات أو النشريات المعتمدة في احتساب مبالغ المراجعة الاستثنائية،
  - فواتير الشراء،
- إضافة إلى كل وثيقة من شأنها تبرير مقترح المراجعة الاستثنائية.

#### 4) طريقة الاحتساب:

- يتم احتساب مبلغ المراجعة الاستثنائية باعتماد الطريقة التالية بالنسبة لمختلف كشوفات الحساب المتعلقة بالأشغال المنجزة، وذلك باعتماد كميات المواد المستهلكة المشمولة بالمراجعة وتطور أسعارها:
- احتساب كميات المواد المشمولة بالمراجعة المستهلكة بعنوان كل فصل،
  - اعتماد الفارق بين السعر المضمن بنشريات تونس الاقتصادية أو نشريات مرجعية أخرى خلال آخر أجل لقبول العروض أو السعر المضمن بالقائمة التفصيلية للأسعار (السعر الأعلى) من جهة، والسعر المضمن بالنشريات المرجعية في تاريخ كشف الحساب من جهة أخرى،
  - احتساب مبلغ المراجعة الاستثنائية لكل فصل تعاقدي بضرب الكميات المستهلكة في فارق الأسعار ثم جمع المبالغ المتعلقة بمختلف الفصول المنجزة،
  - بالنسبة للمواد التي تم تزويد الحاضرة بها، يتم اعتماد مؤشر الأسعار عند تاريخ اقتناءها، ولا يتم اعتبارها ضمن المراجعة الاستثنائية في صورة تزويد الحاضرة بها قبل 1 جانفي 2021.

ويعتمد الجدول التالي بخصوص كل كشف حساب:

كشف الحساب عدد ..... بتاريخ .....							
الفصل التعاقدية كما تم تضمينه بعقد الصفقة	الكميات المنجزة	إسم المادة الأولية موضوع المراجعة والمستهلكة بعنوان الفصل المعني	كمية المادة الأولية المستهلكة بعنوان كل وحدة (طن) أو م <sup>3</sup> ... (مثلا)	سعر المادة الأولية في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض باعتماد نشرية مرجعية أو القائمة التفصيلية للأسعار (sous détail)	سعر مادة الأولية المشمولة بالمراجعة في تاريخ كشف الحساب	الفارق المنجر عن ارتفاع الأسعار	قيمة التعويض بعنوان الفصل
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)	
الفصل.....							
							(7) × (4) × (2)
الفصل.....							(5) - (6)
الفصل.....							
مجموع مبلغ المراجعة الاستثنائية بعنوان كشف الحساب							.....

- (5) بالنسبة للصفقات القابلة للمراجعة أو التي تم تحيين أسعارها:
- بالنسبة للصفقات القابلة للمراجعة يتم طرح المبلغ المستحق بعنوان مراجعة الأسعار من مبلغ المراجعة الاستثنائية،
  - بالنسبة للصفقات التي تم تحيين مبلغها يتم اعتماد سعر المادة الأولية موضوع المراجعة باعتبار التحيين،

(6) بالنسبة للصفقات أو أجزاء الصفقات ذات الأثمان الجرافية:  
لا تشمل المراجعة الاستثنائية هذه الطلبات.

(7) في صورة وجود تأخير في إنجاز الطلبات:  
لا تخضع الأشغال المنجزة بعد بلوغ الحد الأقصى لعقوبات التأخير للمراجعة الاستثنائية.

وتنظر لجنة المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال في الملفات وفقا للإجراءات التالية:

## .ا. طريقة عمل اللجنة:

الآجال	الأطراف المعنية	وصف الإجراء	الإجراء
30 يوما من تاريخ إيداع المطلب من قبل صاحب الصفقة	مكتب الضبط المشتري العمومي	ترسل الملفات باسم رئيس لجنة المراجعة الاستثنائية بالهيئة العليا للطلب العمومي (انظر منهجية المراجعة الاستثنائية أعلاه بخصوص مضمون الملف)	1 قبول الملفات المرسلة من قبل المشتريين العموميين
	مكتب الضبط رئيس اللجنة	تسجل الملفات وتحال إلى رئيس لجنة المراجعة الاستثنائية	2 تعهد رئيس اللجنة من قبل مكتب الضبط
	رئيس اللجنة	- التثبت من اندراج الملف ضمن اختصاص اللجنة - مراسلة المشتري العمومي قصد إكمال الوثائق الناقصة	3 التثبت وطلب استكمال المعطيات
	رئيس اللجنة المقرر	يحيل رئيس اللجنة الملف إلى أحد المقرر،	4 إحالة الملف إلى المقرر
	رئيس اللجنة المقرر المشتري العمومي	طلب استكمال وثائق أو معطيات من المشتري العمومي إذا تبين أن الوثائق والمعطيات المضمنة بالملف لا تمكن من البت فيه	5 طلب وثائق ومعطيات تكميلية بعد دراسة الملف
10 أيام من تاريخ استكمال المعطيات	المقرر	يدرس المقرر ملف المراجعة الاستثنائية ويعد تقريرا يتضمن تقديمه عاما لمطلب المراجعة وملاحظاته ورأيه بخصوص مقترح المشتري العمومي	6 دراسة الملف وإعداد تقرير حوله
قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة	رئيس اللجنة	يرسل رئيس اللجنة الاستدعاءات وجدول الأعمال والملفات المبرمجة والتقارير المتعلقة بها عبر البريد الإلكتروني إلى أعضاء اللجنة	7 برمجة الجلسات
	اللجنة	تتعقد اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ رأيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتدون آراء اللجنة في سجل خاص	8 عرض الملف على اللجنة
مباشرة بعد إبداء الرأي	رئيس اللجنة	يبلغ رأي اللجنة إلى المشتري العمومي المعني	9 تبليغ رأي اللجنة